يمضغه او يلمسه بيده الباء بمعنى مع او شيئا لجة وقد
سلم ان حصل وصل شيء عليه وان دخل جوفه شيء منه
فعليه القضاء قال ابن الحاج في زوال وغزل المرأة
الكتان الصحيح انه مطلقا بخلاف الدمنتي يجوز
لبعلة ان كانت ضعيفة والا فيكره نقله ق
قال في الصحاح والعقب بالتحريك العصب الذي
يعمل منه الاوتار الواحدة عقبة وقال بعضهم
والفرق بين العقب والعصب ان العقب العصب يضرب
الى الصفرة والعصب يضرب الى البياض نقله ح وانظر هذا مع
ايه الكلام المباح ونحو كثيره لغير منفعة قال ح واما
كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش
فواجب في غير الصوم ويتأكد وجوبه في الصوم ولكنه
لا يبطل به الصوم انتهى الرسالة وينبغي للصائم
ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما
عظم الله سبحانه وتعالى وقال الزناتي وغيره
ينبغي هنا للوجوب قال وانما خص رمضان وان
كان غيره كذلك لان المعصية تغلظ بحسب الزمان
والمكان انتهى وانما امره قال الشيخ يوسف
بن عمر عن بعض الشيوخ من حمل ينبغي على الندب فغير
تام قال ح وانظر وقول الناظم هذر مطلوب على

وق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٩

وق ووقع عليه بالسكون على لغة ربيعة الرسالة
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه قال في
التلقين ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة وان كره
خوف التغرير ثم قال ولا ركوب ما ذكر لا يخرجه عن اعتقاد
وجوبه ومضيه على نيته وامساكه كالغيبة والفية ب
وغالب ذباب قال في الجلاب ويعفو فقال ح مختصر
اي لا قضاء فيهما بعد غير المبتدإ من المدونة قال
مالك في الصائم يدخل حلقه الذباب او يكون بين اسنا
نه فلقة الحبة ونحوها فيبتلعها مع ريقه فلا شيء
عليه ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته نقله ق
غبار صانع مبتدأ خبره كذلك الا انه عن الذخيرة الا
ضمير في غبار الدقيق لصانعه لغو وهو قول ابن الحاج
خشونة الجلاب من دخل حلقه الدقيق اي غبار او
غبار الطريق فلا شيء عليه نقله ق وانظر هنا
التوضيح قال الشيخ ابو محمد ينبغي ان لا شيء عليه
في غبار الفحم وفي ذلك للناس من هذا انتهى ابن عرفة
التونسي في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصا
نعه نظر لضرورة الصنعة وامكان غيرها نقله التتا
ئي وق وقال ابن زرقون مسالة الحكم في غبار
الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح

غالب فحش مبتدأ يحتوي اضافة الصفة الى الموصوف وكذا ما بعده اه